



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات ورسائل

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة	خروج الجزائر	نولس داخل الجزائر المغرب مورجاليا	الانفراة ملوق
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	150 صفح 300 صفح بما فيها نفقات الارسال	100 صفح 200 صفح	
<p>لنن النسخة الاصلية 250 صفح لنن النسخة الاصلية وترجمتها 500 صفح لنن النسخة الاصلية + حسنة التسوية . وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منها ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 صفح لنن النشر على اساس 20 صفح للسلوك .</p>			

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 18 مؤرخ في 12 صفر عام 1405
الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على
الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام
1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن
تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها
وتسييرها . 1867

قانون رقم 84 - 18 مؤرخ في 12 صفر عام 1405
الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على
الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام
1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم
لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم
106 - 76 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة . 1867

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان. 1870

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التجارة. 1870

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 326 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة). 1871

مرسوم رقم 84 - 327 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية). 1871

مرسوم رقم 84 - 328 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل). 1872

مرسوم رقم 84 - 329 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات. 1872

مرسوم رقم 84 - 330 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات. 1873

مرسوم رقم 84 - 331 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة الري والبيئة والغابات. 1873

مرسوم رقم 84 - 332 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات. 1875

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1868

مرسومان مؤرخان فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبي مدير. 1868

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 325 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد شروط رفع العلم الوطنى. 1868

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 1869

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 1869

مرسومان مؤرخان فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير. 1869

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام قاض. 1870

وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدي بلعباس. 1870

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 333 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات. 1875	مرسوم رقم 84 - 334 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات بالاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات. 1876
---	--

قوانين وأوامر

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 - 19 مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 153 و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

قانون رقم 84 - 18 مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 153 و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يوافق على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الشريف مخالفة نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 325 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد شروط رفع العلم الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد دراية سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البرتغال في لشبونة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد القادر مساهل نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، مديرية افريقيا.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط رفع العلم الوطني.

المادة 8 : ستحدد الشروط الاخرى لرفع العلم الوطني غير الشروط التي ذكرت في هذا المرسوم بأحكام لاحقة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد القادر مساك، بصفته نائب مدير لتنظيم الانتخابات بمديرية التنظيم والشؤون العامة والتلخيص، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد رشيد سكينازن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بدراسة تنسيق الاعمال المتعلقة بالتكوين الواقع ضمن المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومتابعة تطبيق المقررات المتخذة في الميدان، المدعو للالتحاق بسلكه الاصلى.

مرسومان مؤرخان في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405

المادة 2 : لا يرفع العلم الوطني بصورة دائمة الا في الاماكن الآتية :

- مقر رئاسة الجمهورية،

- المقر المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني،

- مقر المجلس الشعبي الوطني،

- المباني التي تحتوى على الادارات المركزية التابعة للدولة ومصالحها الفرعية و/أو اللامركزية،

- العمارات التي تحتوى على الادارات والمصالح التابعة للولايات والبلديات.

المادة 3 : لا يرفع العلم الوطني بصورة دائمة الا في العمارات التي تحتوى على الاجهزة المركزية ومقار حزب جبهة التحرير الوطني ومنظمات الجماهيرية كما هو محدد في القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يرفع العلم الوطني في مستوى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين حسب الكيفيات التي يحددها بقرار كل واحد من الوزراء المعنيين.

وستراعى متطلبات التربية المدنية والضرورات التربوية.

المادة 5 : تمد كل مصلحة تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، إدارة أو مصلحة فرعية و/أو لامركزية، وطنية، ولائية، أو بلدية.

تحدد قائمة المصالح السالفة الذكر عند الحاجة بقرار من السلطات التي تتكفل بها أو لها الوصاية عليها.

المادة 6 : يخضع رفع العلم الوطني في مستوى المباني العسكرية لتنظيمات الادارة العسكرية.

المادة 7 : يحدد ارتفاع العلم الوطني، تبعاً للممود الحامل أبعاد العلم ذاته، طبقاً للأحكام المحددة في القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه.

الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يمين السيد عمر بن زيان مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التجارة.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها، لاسيما المادة 10 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد جيلالي بوجمعة، رئيسا لديوان وزير التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالي بوجمعة رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1405 الموافق

عبد العزيز خلاف

21 أكتوبر سنة 1984.

الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد مولود متورى، بصفته نائب مدير للمحاسبة لاثبات حقه فى التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد على فتوحى، بصفته نائب مدير للدراسات والتجهيزات المنظمة بالمديرية العامة للجماعات المحلية.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد مولود بولغاب، بصفته قاضيا فى محكمة خراطة، وذلك ابتداء مع 18 مايو سنة 1983.

وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عمر بن زيان، بصفته مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 327 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجى للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور اعلاه.

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 326 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجى للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر الحظيرة الوطنية لبلزمة بكوندورسى.

المادة 3 : تغطى الحظيرة الوطنية لبلزمة المساحة التى يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تغطي الحظيرة الوطنية لتازة المساحة التي يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 329 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في اول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يحدد الاحكام الانتقالية الاساسية الخاصة المشركه التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الري والبيئة والغابات، سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر الحظيرة الوطنية بقوراية.

المادة 3 : تغطي الحظيرة الوطنية لقوارية المساحة التي يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 328 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - IO المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - I2 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في I2 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I26 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر الحظيرة الوطنية بقروش.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات،
تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3
نوفمبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات،
تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3
نوفمبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 331 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك
للتقنيين السامين بوزارة الري والبيئة
والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO
و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول
رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
المعدل والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات
أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I41 المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم تحديد القواعد المطبقة على الوظائف
النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

مرسوم رقم 84 - 330 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405
الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك
لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الري
والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO
و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول
رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216
منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 316
المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983
والمتمم تحديد الاحكام القانونية الاساسية
الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى
التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الري والبيئة
والغابات، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام
الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى
7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تحدث وظائف نوعية لرئيس فرع بيداغوجي ورئيس فرع تقني، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5 : علاوة على المهام والاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المشار اليه أعلاه، يكلف التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية أعلاه، بما يأتي :

- تطبيق البرامج البيداغوجية المتعلقة باحدى المواد التقنية المحددة وذلك بالنسبة لرئيس قسم بيداغوجي في مركز للتكوين،
- تنسيق الاشغال ومراقبتها في فرع مختص بخلية تقنية وذلك بالنسبة لرئيس فرع تقني على مستوى الادارة المركزية لمؤسسة عمومية بمديرية الري للولاية.

المادة 6 : يمكن أن يعين في الوظائف النوعية المحدثة في المادة 4 أعلاه التقنيون السامون الذين يشبتون أربعة سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كالاتي :

- 40 نقطة بالنسبة لوظيفة رئيس فرع تقني،
- 50 نقطة بالنسبة لوظيفة رئيس فرع بيداغوجي.

المادة 8 : يسمح بالتعيين في الوظائف النوعية، للتقنيين السامين في الري الذين يشبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية في سلكهم وذلك بصفة انتقالية واستثناء للمادة 6 أعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقني العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الري والبيئة والغابات سلك للتقنيين السامين للري يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يعين التقنيون السامون المرسمون، في سلك مهندسي التطبيق في الفرع أو الاختصاص الذي ينتمون اليه عن طريق امتحان مهني اذا اثبتوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

لأحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الري والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 5 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 333 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن للقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

مرسوم رقم 84 - 332 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة لأسلاك التقنيين في الاعلام الآلى،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعهد في وزارة الري والبيئة والغابات، سلك للتقنيين في الاعلام الآلى، يخضع

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 2I6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ فى I0 رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة I973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة I969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ فى I5 ربيع الاول عام I400 الموافق 2 فبراير سنة I980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ فى I4 رمضان عام I403 الموافق 25 يونيو سنة I983 والمتضمن الغاء أحكام المادة I9 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة I980، المذكور أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات يخضع لأحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة I980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الرى والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ فى 9 غشت سنة I973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام I405 الموافق 3 نوفمبر سنة I984. الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى I5 ربيع الاول عام I400 الموافق 2 فبراير سنة I980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ فى I4 رمضان عام I403 الموافق 25 يونيو سنة I983 والمتضمن الغاء أحكام المادة I5 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة I980 المذكور أعلاه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يخضع لأحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة I980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الرى والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ فى 5 غشت سنة I973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام I405 الموافق 3 نوفمبر سنة I984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 334 مؤرخ فى 9 صفر عام I405 الموافق 3 نوفمبر سنة I984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات بالاعلام الآلى بوزارة الرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - I0 و I52 منه،